مؤلف: **مجموعة مؤلفي بيان الإسلام**

مصدر: **موسوعة بيان الإسلام**

لتاريخ: **17/08/2020**

نص السؤال

توهم تناقض القرآن في حكم الجمع بين الأختين

الجواب التفصيلي

توهم تناقض القرآن في حكم الجمع بين الأختين (*)

ون الشبهة:

يتوهم بعض المغرضين وجود تناقض بين

له تعالى:

(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)

(النساء: 23)

ول:

(وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)

(النساء: 23)

يبين قوله تعالى:

(والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (6))

(المؤمنون)

ت الآية الأولى على حرمة الجمع بين الأختين بالنكاح وملك اليمين، ودلت الثانية على جواز الجمع بينهما بالوطء بملك اليمين.

ف يقع مثل هذا التناقض في القرآن الذي تدعون له العصمة؟! ويهدفون من وراء ذلك إلى الطعن في عصمة القرآن من التناقض.

إبطال الشبهة:

مومالآية

معوا بين الأختين)

أرجح من عموم آية

ملكت أيمانهم)

جه:

- **عموم(وأن تجمعوا بين الأختين) (النساء: 23) نص في محل المدرك المقصود بالذات، أي أنها واردة في سياق ذكر من تحل من النساء ومن تحرم.**

ملكت أيمانهم) ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين.

لتعميم الوارد في معرض المدح أو الذم، اختلف العلماء في اعتبار عمومه.

الأصل في الفروج التحريم حتى يدل دليل على الإباحة.

العموم المقتضي للتحريم أولى من العموم المقتضي للإباحة.

2) أجاز العلماء الجمع بين الأختين في ملك اليمين فقط دون الوطء.

ل:

موم الآية الأولى أرجح من عموم الآية الثانية:

دى الآيتين بعموم الأخرى، فيلزم الترجيح بين العمومين، والراجح منها يقدم، ويخصص به عموم الآخر؛ لوجوب العمل بالراجح إجماعا، وعليه فعموم

معوا بين الأختين)

أرجح من عموم

(أو ما ملكت أيمانهم)

جه:

ول: أن عموم

معوا بين الأختين)

نص في محل المدرك المقصود بالذات؛ لأن سورة النساء هي التي بين الله فيها من تحل منهن ومن تحرم، أما آية

ملكت أيمانهم)

رية [1]، وقد تقرر في الأصول أن أخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها من غير مظانها.

ني: أن آية

(أو ما ملكت أيمانهم)

ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعا للإجماع على أن عموم

ملكت أيمانهم)

وم:

(وأخواتكم من الرضاعة)

(النساء: ٢٣)

، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعا للإجماع على أن عموم

(أو ما ملكت أيمانهم)

وم:

(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)

(النساء:٢٢).

ح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص مع العام الذي لم يدخله التخصيص هو: تقديم الذي لم يدخله التخصيص ووجهه ظاهر.

لت: أن عموم

معوا بين الأختين)

غير وارد في معرض مدح ولا ذم، وعموم

ملكت أيمانهم)

وارد في معرض مدح المتقين، والعام الوارد في معرض المدح أو الذم اختلف العلماء في اعتبار عمومه، فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر

وله تعالى:

(إن الأبرار لفي نعيم (13) وإن الفجار لفي جحيم (14))

(الانفطار)

لذم".

ولذا لم يأخذ الإمام الشافعي بعموم

لى:

(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (34))

(التوبة)

ماء.

لمنا بالمعارضة بين الآيتين، فالأصل في الفروج التحريم حتى يدل دليل لا معارض له على الإباحة.

رام" [2].

جواز الجمع بين الأختين في ملك اليمين دون الوطء:

جزه [3].

ة:

ض بين

له تعالى:

(وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)

(النساء: 23)

، وبين قوله تعالى

(والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (6))

(المؤمنون)

، فقد رد العلماء على هذا بأكثر من وجه؛ منها أن:

م الآية

معوا بين الأختين)

أرجح من عموم آية

(أو ما ملكت أيمانهم)

؛ لأنها فرائض في محل المدرك المقصود بالذات؛ لأن سورة النساء هي التي تختص بحكم من تحل من النساء ومن تحرم، أما آية

ملكت أيمانهم)

هن.

آية

ملكت أيمانهم)

ص.

كورة

سبحانه وتعالى:

(أو ما ملكت أيمانهم)

د في معرض مدح المتقين فقط لمجرد الحث على هذا الفعل.

- الأصل في الفروج التحريم مالم يثبت نص يدل على الإباحة.

موم المقتضي التحريم أولى من العموم المقتضي الإباحة.

فة أهل العلم الجمع بين الأختين في ملك اليمين، وحرموا الجمع بينهما في الوطء.

المراجع

1. (*) البيان في دفع التعارض المتوهم بين آيات القرآن، د. محمد أبو النور الحديدي، مكتبة الأمانة، القاهرة، 1401هـ/ 1981م. [1]. السرية: الأمة المملوكة يتخذها سيدها للجماع، وهي في الأصل منسوبة إلى السر بـ
2. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1420 هـ/ 2000م، ص62، 64. البيان في دفع التعارض المتوهم بين آيات القرآن، د. محمد أبو النور وّت، 1405هـ/ 1985م، ج5، ص116.